مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 224-247
EISSN: 2600-6219

حرية العمل الجمعوي في الجزائر: بين الإطار القانوني والنطاق العملي 2012- 2019

Freedom of Association Work in Algeria: Between the Legal Framework and the Scope of Practice 2012 - 2019

د/حليمي بلخير*
جامعة قاصدي مرباح /ورقلة؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/31 **تاريخ القبول**: 2022/02/15 **تاريخ النشر**: 2022/03/01

ملخص:

لقد جاء القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات، الذي ألغى القانون رقم (90-31)، بالعديد من الإصلاحات القانونية في مجال حرية العمل الجمعوي في الجزائر، وذلك لمواكبة التطورات المحلية والإقليمية، وللتبسيط من إجراءات إنشاء الجمعيات ولتسهيل عملها، من خلال إخضاعها لتنظيم إداري يمكنها من سير عملها وتحديد مصادر تمويل لها نظرا لأهمية الجانب المالي، باعتباره عاملا أساسيا لاستمرارية العمل الجمعوي، وللإصلاح والتغيير الذي كان مطلوب سياسيا واجتماعيا وثقافيا تجسيدا للديمقراطية، إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذا القانون يعتريه العديد من النقائص مما انعكس سلبا على هذه الحرية.

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني ؛الحرية ؛ الجمعيات ؛ النطاق العملي؛ الديمقراطية.

Abstract :

The Law on Associations No. (12-06) that repealed Law No. (90-31) has introduced many legal reforms in the field of freedom of association work in Algeria, In order to keep pace with local and regional developments, And to simplify the procedures for establishing associations and to facilitate their work by subjecting them to an administrative organization that enables them to conduct their work and to identify sources

of financing for them due to the importance of the financial aspect as a fundamental factor for the continuity of association work, However, field practice has shown that this law suffers from many deficiencies, which have negatively affected this freedom.

Keywords: Legal Framework; Freedom; Associations; Practical Range; Democracy.

مقدمة:

تعتبر الحريات السياسية من أهم المواضيع التي لفتت انتباه الباحثين والكتاب في العصر الحديث نظرا لدورها البارز في تكريس الديمقراطية وصنع القرار السياسي واختيار نظام الحكم في الدولة[1]، ويجمع الحقوقيون والسياسيون على أهمية الحريات السياسية سواء على مستوى الدراسات المتعلقة بها، أو على مستوى التطبيق العملي، وتشمل هذه الحريات: حرية المشاركة السياسية، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية الرأي والتعبير[2].

إن أهم دعائم النظام السياسي والديمقراطي الحر هو حرية الاجتماع والتجمع المجسدة من خلال قانون الأحزاب السياسية والقانون الخاص بالجمعيات والنقابات، حيث يتجسد الأول في المبدأ الدستوري المتعلق بحرية النشاط السياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، ويتجسد الثاني في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات[3].

من خلال هذه الورقة البحثية سوف يكون موضوع دراستنا مقتصرا على حرية العمل الجمعوي في الجزائر ومدى تأثيرها على مستوى الممارسة الميدانية معتمدين على المنهج

[1] منصور مُحَمَّد مُحَمَّد الواسعي، حقا الإنتخاب والترشيح وضمانتها دراسة مقارنة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2010)، ص 3.

[2] شبل بدر الدين، الحريات السياسية في الجزائر، (الجزائر: دار الراية للنشر و التوزيع، 2016)، ص 11.

[3] شيهوب مسعود،"قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكرس الديمقراطية"، نشرية المجلس الدستوري، (الجزائر)، عدد 02، (2013)، ص 161.

التحليلي من خلال تحليل الإطار القانوني لقانون الجمعيات لسنة 2012، والمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال وصف واقع العمل الجمعوي على مستوى الممارسة.

يعتبر العمل الجمعوي من سمات المجتمعات الحديثة نظرا لدور الذي تلعبه الجمعيات كوسيط لتحقيق التنمية الاجتماعية وآداة لإيصال انشغالات المواطنين للسلطة الحاكمة بطريقة سلمية، ويرتبط النشاط الجمعوي في الجزائر وترقيته بالدور الذي تقوم به الجمعيات لكونها أبرز مؤسسات المجتمع المدني التي يبقى دورها قائما على التطوع بالأساس، ويبق نشاط الجمعيات دائما مرتبط ارتباطا كليا بالواقع ومدى تأثيره على المجتمع في ظل غياب جهة تقوم بتقييم واضح لدور الجمعيات مدنيا.

بناء على ماتقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: هل تتمتع الجمعيات من خلال قانون 2012 بحرية عند ممارسة نشاطاتها؟ أو بعبارة أخرى: ما مدى حرية الجمعيات وفقا لقانون 2012 في ممارسة نشاطاتها؟

وعليه للإجابة على هذا التساؤل سنتناول موضوع الدراسة بناء على الخطة التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني للجمعيات في القانون رقم 12- 06 .

المطلب الأول: شروط حرية إنشاء الجمعيات.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات.

المبحث الثاني: تقييم النشاط الجمعوي في الجزائر.

المطلب الأول: الجمعيات بين تدخل الإدارة وممارسة حرياتها.

المطلب الثاني: ضعف نشاط الجمعيات وغياب تأثيرها على أرض الواقع.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 224-247
EISSN: 2600-6219

المبحث الأول: النظام القانوني للجمعيات في القانون رقم 12- 06

تعتبر حرية إنشاء الجمعيات عبارة عن وسيلة لممارسة الحقوق المدنية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية كذلك ، وتمثل عنصر أساسي لديمقراطية، و هذه الحرية مكفولة في الجزائر بموجب الدستور، وبموجب القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات الذي تطرق إلى تنظم العمل الجمعوي من خلال تحديد شروط و إجراءات لتأسيس الجمعيات.

المطلب الأول: شروط إنشاء الجمعيات

عند تمعننا في القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات نستخلص بأنه اشترط جملة من الشروط لتأسيس الجمعيات بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية والبعض الأخر يتعلق بالقانون الأساسي للجمعية.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالأعضاء المؤسسين

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين النوع الأول تتعلق بالحالة القانونية للأعضاء المؤسسين، والنوع الثاني يتعلق بعدد أعضاء المؤسسين.

أولا: الشروط المتعلق بالحالة القانونية للأعضاء المؤسسين

ألزم المشرع الأفراد الراغبين في تأسيس الجمعيات وإدارتها وتسيرها أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط التالية:

1 ـ شرط السن: اشترط المشرع في الأعضاء المؤسسين للجمعيات بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة فما فوق، مقارنة بالقانون الملغى رقم (90 – 31) المتعلق بالجمعيات فإن المشرع في القانون العضوي رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات قد خفض سن الأفراد الراغبين في إنشاء جمعية إلى ثمانية عشر (18) سنة ، و هذا الأمر ايجابي من قبل المشرع حتى يمكن

الشباب بصفة كبيرة من تأسيس الجمعيات والمشاركة في تأسيسها و الاندماج في المجتمع بصفتهم أعضاء مشاركين في التنمية ، بحيث أن المشرع في القانون رقم (90 – 31) لم ينص صراحة على هذا الشرط، ونص على أنه يشترط في الأعضاء المؤسسين بلوغ سن الرشد القانوني الذي حدده القانون المدني بتسعة عشر (19) سنة[1].

2 ــ شرط الجنسية الجزائرية: يعتبر شرط الجنسية الجزائرية ضروري لأي فرد يريد تأسيس جمعية، ولم يحدد المشرع إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، ولقد حصر المشرع إنشاء الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، ونصت المادة (59) على أنه تعد الجمعية أجنبية إذا كان تسييرها كليا أو جزئيا من طرف الأجانب، لكن لا يوجد تعارض من أن تتعاون الجمعيات الجزائرية مع الجمعية الأجنبية إذا كانت تسعى إلى نفس الأهداف في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[2]، لكن من وجهت نظرنا فإنه يجب على المشرع إعادة النظر في مسألة الجنسية المكتسبة و مسألة التعاون مع الجمعيات الأجنبية لأن هذا قد يمس بأمن الدولة و استقرارها ووحدتها خصوصا إذا كانت الجمعيات الأجنبية و الأفراد الأجانب لهم مصالح خارجية تهدد الدولة و المجتمع.

3 ــ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: كذلك إضافة إلى الشرطين السابقين يجب على الأعضاء المؤسسين للجمعيات التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أي يعني أنه كل فرد حرم من حقوقه المدنية والسياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس الجمعيات[3]، لكن لماذا يحرم المشرع المحرومين من الحقوق السياسية من الحق في تكوين الجمعيات خاصة أن

[1] المادة 04 من القانون رقم 90 – 31مؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411هالموافق 04 ديسمبر 1990 م، يتعلق بالجمعيات ،(الجريدة الرسمية ، العدد 53، ليوم 18 جمادى الأول عام 1411 هـ الموافق 05 ديسمبر 1990م)، ص1686.

[2] المادة 59 من القانون رقم 12 – 06 السالف الذكر ، ص 40

[3] لعور أحمد، نبيل صقر،قانون العقوبات نصا و تطبيقا، (الجزائر: موسوعة الفكر القانوني دار الهدى،2007)،ص 14

المشرع نص في المادة (13) على أن الجمعيات تتميز بهدفها و تسميتها عن الأحزاب السياسية، ولا يكون لها أي علاقة بها سواء تنظيمية أو هيكلية، ولا يمكن لها أن تتلق هبات و وصايا منها، ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها، و مادام المشرع يطالب بفصل العمل السياسي عن العمل الجهوي فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السياسية للأعضاء المؤسسين للجمعيات[1].

4 ــ غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المؤسسين: الملاحظ على هذا الشرط الذي الورد في المادة (04) أنه غير واضح الدلالة النقطة، و على المشرع الجزائري أن يقتدي بالمشرع المصري عندما نص في المادة (02) من قانون الجمعيات على عدم جواز الإشراك في تأسيس الجمعيات لمن صدره ضده حكم نهائي بعقوبة جناية، أو عقوبة مقيد للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة[2]، إلى أن المشرع قد أصاب المشرع حينما سمح للمحكوم عليهم بجناية أو جنحة تتعارض مع نشاط الجمعية من الاندماج في الجمعيات بعد رد اعتبارهم لأن ذلك يسمح لهم من الاندماج في المجتمع.

والجدير بالذكر أن المشرع قد أصاب عند إلغاء الشرط الخاص بارتكاب شخص سلوك مضاد ضد مصالح الثورة التحريرية المذكور في قوانين الجمعيات السابقة بما فيها القانون رقم (90 – 31)[3]، لأن هذا الشرط فيه تعارض مع ممارسة الأشخاص لحرياتهم في مجال إنشاء الجمعية خصوصا بعد مرور ستون (60) سنة على الاستقلال .

[1] بوطيب بن ناصر"النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، نشرية دفاتر السياسة والقانون ، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر)، عدد 10، (2014)، ص257.

[2] رحموني محمّد، "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015/2014، ص120.

[3] المادة 04 من القانون رقم90 – 31 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر، ص1686.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

ثانيا: الشروط المتعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين للجمعية

بالتمعن في القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات فإن المشرع قام بتقسيم الجمعيات إلى أصناف، وحدد لكل صفة عدد معين من المؤسسين فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثة عن بلدتين اثنتينن (02) والجمعيات ما بين الولايات المنبثة عن ثلاثة (03) ولايات و الجمعيات الوطنية المنبثقة عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل، فبالرجوع للمادة للقانون المذكور أعلاه اشترط لكل نوع من الجمعيات عددا معينا من الأعضاء المؤسسين كالآتي[1]:

- بالنسبة للنوع الأول المتعلق بالجمعيات البلدية فقد حدد عدد الأعضاء بـ (10)،
- بالنسبة للنوع الثاني المتعلق بالجمعيات الولائية المنبثة عن بلدتين اثنان فقد حدد عدد الأعضاء بـ (15)،
- بالنسبة للنوع الثالث المتعلق الجمعيات ما بين الولايات المنبثة عن ثلاث (03) ولايات فقد حدد عدد الأعضاء بـ (21)،
- بالنسبة للنوع الرابع الجمعيات الوطنية المنبثقة عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل فقد حدد عدد الأعضاء بـ (25)،

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالقانون الأساسي للجمعيات

يعتبر القانون الأساسي للجمعيات بمثابة الوثيقة الرسمية التي تسير وتنظم الجمعية، لذلك أعطى له المشرع أهمية كبيرة من خلال المصادقة عليه من قبل الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتصويت ومن قبل أعضاء الجمعية التأسيسية ، ونص المادة (27) من القانون العضوي رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات ينص على أنه أن يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات على ما يلي[2]:

[1] المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 12 – 06 المتعلق لجمعيات السالف الذكر ، ص34،35.

[2] المادة 27 من القانون رقم 12– 06 المتعلق لجمعيات السالف الذكر ، ص37.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

- هدف الجمعية وتسميتها و مقرها،
- نمط التنظيم و مجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق وواجبات الأعضاء،
- حقوق و واجبات الموظفين،
- شروط و كيفيات انخراط الأعضاء و انسحابهم وشطبهم وإقصائهم ،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية و نمط سيرها،
- طريقة انتخاب وتحديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،

نشير إلى أنه يمكن للأعضاء المؤسسين أن يضيفوا للقانون الأساسي شروطا أخرى تضاف إلى الشروط المذكورة سابقا تناسب سير عمل الجمعية التي سوف يؤسسونها، ومن المعروف أن القانون الأساسي يرد على شكل مواد مرقمة تتضمن العناصر الأساسية المنظمة للجمعية، فإن تفاصيله فتصاغ في القانون الداخلي الذي يكون أكثر تفصيلا عن القانون الأساسي.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بإنشاء الجمعيات

بعد استيفاء الشروط القانونية لمؤسسي الجمعية، يجب مراعاة بعض الإجراءات المنصوص عليها قانونا من قبل المؤسسين حتى تتأسس هذه الجمعية، و المتمثلة في عقد

الاجتماع الخاص بالجمعية العامة التأسيسية كمرحلة أولى، ثم يليها التصريح بتأسيس الجمعية، وأخيرا شهر الجمعية.

الفرع الأول: عقد الاجتماع الخاص بالجمعية العامة التأسيسية

لقد أعطى القانون للأعضاء المؤسسين للجمعية الحرية في إنشائها و تأسيسها بعد استيفاء الشروط القانونية، ويجتمع هؤلاء الأعضاء عن طريق الجمعية العامة التأسيسية التي تثبت بموجب محضر اجتماع يعده المحضر القضائي[1]، خلافا للقانون رقم (90 – 31) المتعلق بالجمعيات الذي ترك حرية إعداد محضر الاجتماع للأعضاء المؤسسين للجمعية[2]، ونشير إلى أن تحرير المحضر من قبل المحضر القضائي يمنع أي نزاع يمكن أن يقع بين أعضاء المؤسسين الجمعية، و يؤدي إلى عدم حدوث تجاوزات و خروقات للقانون، ويثبت فعلا انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، إلى أنه يبقى عائق مالي أمام الجمعية خصوصا وأنها في بداية تأسيسها[3]، مما يدفع بالأعضاء المؤسسين في أغلب الجمعيات من دفع الأموال الخاصة بالمحضر القضائي من أموالهم الخاصة.

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (06) الفقرة (03) من القانون العضوي رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات التي تحدد عدد أعضاء المؤسسين للجمعية بناء على أصناف الجمعيات ، ويجتمع الأعضاء المؤسسين للجمعية عن طريق الجمعية العامة بعد عقد اجتماعات و تحضيرات تسبق الاجتماع التأسيسي .

تقوم الجمعية العامة التأسيسية للجمعية بالمصادقة على القانون الأساسي للجمعيات، الذي ينظم كيفية تسييرها و تنظيمها الجمعية بعد دراسته ومناقشة محتواه، ويعتبر دراسته

[1] المادة 06 الفقرة 01 من القانون رقم 12– 06 المتعلق لجمعيات السالف الذكر ، ص34.
[2] المادة 06 من القانون رقم 90–31 المتعلق لجمعيات السالف الذكر ، ص1687.
[3] رحموني محمد، مرجع سابق، ص125.

وعرضه للتصويت مرحلة من مراحل تأسيس الجمعية، كما يمكن تعديل القانون الأساسي للجمعية شرط أن ينص القانون الأساسي على إمكانية التعديل في هذا القانون مع تحديد الجهة المختصة بهذا التعديل و غالبا ما تكون الجمعية العامة[1].

بعد عقد الجمعية التأسيسية ينتخب أعضاء المكتب المسير للجمعية من قبل أعضاء الجمعية العامة، و لقد نص القانون العضوي رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات على أن القانون الأساسي للجمعيات هو الذي يحدد طريقة انتخاب المكتب المسير للجمعية[2]، وبعد الإعلان عن المنتخبين للمكتب المسير للجمعية يصبح للجمعية اسم وكيان وهيكل ، ويكون لها من يمثلها و يترأسها ويكون غالبا الرئيس أو المدير حسب التسمية المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للجمعية[3].

لقد أعطى القانون الحق لأعضاء الجمعية التأسيسية التي تعتبر الهيئة العليا الحق في تعين مسؤولي الهيئات التنفيذية التي تقوم بإدارة الجمعية[4].

الفرع الثاني: التصريح بتأسيس الجمعية و تسليم وصل التسجيل

بعد انعقاد الجمعية التأسيسية تأتي المرحلة الثانية حتى تكون الجمعية موجدة فعلا ومعترف بها قانونا، و تتمثل في التصريح التأسيسي و تسجيل وصل الاستلام.

يودع التصريح التأسيسي لدى[5]:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلديات للجمعيات البلدية،
- المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للجمعيات الولائية،

[1] المادة 06 الفقرة 02 من القانون رقم 12– 06 المتعلق لجمعيات السالف الذكر ، ص34.
[2] المصدر نفسه، المادة 27، ص37.
[3] رحموني محمد، مرجع سابق، ص124.
[4] المادة 25 من القانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر ، ص37.
[5] المصدر نفسه، المادة 07 ، ص35.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

يودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني، إضافة إلى ملف يتضمن ما يلي[1]:

- القائمة الإسمية تتضمن الأعضاء المؤسسين،
- الحالة المدنية للأعضاء المؤسسين ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،
- مستخرج رقم (03) من السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين،
- نسختين (02) من القانون الأساسي للجمعية،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية موقع من طرف المحضر القضائي.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح آجال قانونية للفصل فيه و إجراء مطابقة لأحكام قانون الجمعيات يكون كما يلي[2]:

- ثلاثون(30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،
- أربعون (40) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، فيما يخص الجمعيات الولائية،
- خمسة وأربعون(45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات مابين الولايات،
- ستون(60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية، يتوجب على الإدارة في هذا الأجل تسليم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار برفض.

يسلم وصل تسجيل بمنح الاعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجمعيات البلدية، أما بالنسبة للجمعيات الولائية يتم تسليمه من قبل الوالي، في حين الجمعيات الوطنية أو مابين الولايات يتم تسليمها من قبل وزارة

[1] نفس المصدر، المادة 08 الفقرة 1 و المادة 12 ، ص35.

[2] المادة 08 من القانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر ، ص35.

الداخلية[1]، وفي حالة انقضاء المدة القانونية ولم ترد الإدارة يعتبر هذا بمثابة اعتماد للجمعية المعنية[2].

في حالة رفض الإدارة تسليم وصل التسجيل يجب أن يكون قرارها معللا لعدم مطابقة الجمعية لأحكام القانون، وللجمعية الحق في رفع دعوى إلغاء ضد قرار الإدارة أمام المحكم الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أشهر، وإذا صدر القرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل، فإن للإدارة أجل ثلاثة (03) أشهر لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ[3].

كذلك حدد القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات في المادة (61) منه الإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعيات الأجنبية التي تخضع إلى الاعتماد المسبق من قبل وزير المكلف بالخارجية بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية و وزير القطاع المعني في أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه[4].

يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق التالية[5]:

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،
- نسختان(2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محرر بالغة العربية،

[1] المصدر نفسه، المادة 09 ، ص35.
[2] مصدر سابق، المادة 11، ص35.
[3] المادة 10 من القانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر ، ص35.
[4] المصدر نفسه، المادة 61 ، ص40.
[5] مصدر سابق، المادة 62، ص40.

- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،
- وثائق إثبات وجود المقر.

يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية و حكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لتكوين علاقات صداقة وأخوة بين الشعب الجزائري و الشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية[1].

يبلغ قرار رفض الاعتماد الصريح إلى الجمعية الأجنبية من قبل الوزير المكلف بالداخلية، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[2].

لقد أشار المشرع في القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات إلى نقطة مهمة حفاظا على أمن الوطن و استقراره و حماية قيم المجتمع الجزائري من التهديدات الأجنبية، وتتمثل في منح وزير الداخلية إمكانية أن يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح للجمعية الأجنبية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات ووظائف أخرى غير التي تضمنها قانونها الأساسي صراحة، أو تتدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف، أو أن تقوم بنشاط بشأنه أن يخل بالسيادة الوطنية و بالنظام التأسيسي القائم، و بسلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية، وبالنظام العام و الآداب العامة، وبالقيم الحضارية للشعب الجزائري[3].

الفرع الثاني: شهر الجمعية

بعد تسليم وصل التسجيل للجمعية تبقى مرحلة نهائية حتى تستطيع مباشرة نشاطاتها وهي إشهار الجمعية الذي هو أخر إجراء يلتزم به مؤسسو الجمعية حتى يعترف بها قانونا، إلى أن المشرع لم ينص عليه صراحة، ولكن تم استنتاجه من خلال نص المادة 18 من

[1] المادة 63 من القانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر ، ص40.
[2] المصدر نفسه، المادة 64 ، ص40.
[3] مصدر سابق، المادة 65، ص40، 41.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 224-247

القانون المتعلق بالجمعيات في الفقرة الأخيرة التي تنص " .... لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات أو التغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني"[1]، بمعنى أن أي تعديل للجمعية يجب أن ينشر في جريدة وطنية.

المبحث الثاني: تقييم النشاط الجمعوي في الجزائر

لكي نقوم بتقييم النشاط الجمعوي في الجزائر سنعالج في هذا المحور نقطتين أساسيتين تتجسدان فيما يلي:

1 ـ الجمعيات بين تدخل الإدارة و ممارسة حرياتها

2 ـ ضعف نشاط الجمعيات وغياب تأثيرها على أرض الواقع

المطلب الأول: الجمعيات بين تدخل الإدارة و ممارسة حرياتها

اعتبر القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات بأنه قانون إصلاحي، باعتباره وضعته الحكومة في إطار الإصلاحات السياسية والقانونية، كما جاء نتيجة الاحتجاجات الشعبية التي أطاحت بالحكام في تونس و مصر وليبيا، و لو لا هذه الحركات التي شهدتها الدول المجاورة في تونس و مصر لما صدر هذا القانون أصلا[2]، بل أصدرته الحكومة لتهدئة الشعب و تخفيض من غضبه لأن الجزائر كانت تمشي في نفس سياق تلك الدول.

قالت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بعد دراستها القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات أن السلطة الجزائرية استخدمت حيل بيروقراطية لتقييد قانون الجمعيات، وبعد إجرائها لمقابلات مع أكثر من عشرين(20) ناشطا في منظمات غير حكومية توصلت إلى أن

[1] مصدر سابق، المادة 18 الفقرة 2، ص36.

[2] هيومن رايتس ووتش، تقرير حول الجزائر – استخدام حيل بيروقراطية لتقيد الجمعيات ، (2014 نيويورك:منشورات منظمة هيومن رايتس ووتش،2014)، تم تصفح الموقع في 10 أوت 2019:
https://www.hrw.org/ar/news/

الجمعيات التي تسعى إلى الحصول على تسجيل نفسها في متاهة بيروقراطية، وأحيانا تعجز عن طلباتها فتضطر إلى العمل في شكل غير قانوني[1].

إن القوانين العربية المنظمة للجمعيات تعتبرا من أهم معوقات العمل الجمعوي نظرا لإقترانها بالإدارة ،عكس البلدان المتقدمة التي يبدأ النشاط الجمعوي بمجرد إعلام و إخطار الجهات المعنية و الإدارة الوصية، ولبنان الدولة العربية الوحيدة التي تأخذ بهذا الإجراء[2].

تصعب قوانين الجمعيات العربية بما فيها القانون الجزائري للجمعيات من صعوبة انخرط الأعضاء في الجمعيات بسبب التعقيدات الإدارية و الإجراءات الأمنية، كما أن فرض القيود على الجمعيات بالحصول على الإذن المسبق والتصريح من السلطات المختصة قانونا للقيام بالأعمال الخيرية و التطوعية يعتبر عائقا للنشاط الجمعوي[3].

ينص القانون الحالي للجمعيات أن الجمعيات يجب عليها الحصول على وصل التسجيل قبل الشروع في القيام بنشاطاتها بشكل قانوني، كما أنه للحكومة ان ترفض تسجيل الجمعية بحجة أن أهدافها تتعارض مع ثوابت المجتمع و المصلحة العامة و أحكام القوانين والتنظيمات لعامة ، هذا ما يوفر للسلطة امتيازا كبيرا لعرقلة الاعتراف بالجمعية،

[1] سليم خليفاتي، تقرير حول هيومن رايتس ووتش تتهم السلطات الجزائري بتضييق الخناق على الجمعيات،(2014 الجزائر، 2014)، تم تصفح الموقع في 12 أوت 2019:

https://www.djazairess.com/

[2] خليل عبد المؤمن، حق تكوين الجمعيات معيار للحريات الأساسية، (2009 الجزائر، الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان، تم تصفح الموقع في 01 سبتمبر 2019:

http://www.droits-laddh.org/-liens-.html

[3] إلهام جوراني ، " واقع المجتمع المدني في الجزائر – دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014، ص132، 133.

ويعتبر القرار التي تصدره السلطة قرارا نهائي غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة هذا ما يعد عائق أمام حرية الأفراد في إنشاء الجمعيات[1].

قالت منظمة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش"على أن السلطة تستخدم القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات وتتجاوزه في بعض الأحيان لخنق الجمعيات، وعلى مستوى أرض الواقع ترفض السلطات بشكل تعسفي القيام بعمليات تسجيل الجمعيات عندما يقوموا الأعضاء المؤسسين للجمعيات بتقديم وصل التسجيل، فتضعها في مأزق قانوني، وتحد من قدرتها على الحصول على التمويل الأجنبي وعقد الاجتماعات العامة، كما تحرمها من ممارسة نشاطاتها خصوصا وإن كانت تلك الأهداف تخدم المجتمع و الصالح العام[2].

يقف القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات عائقا كذلك أمام حرية إنشاء الجمعيات ويعرقل النشاط الجمعوي في الجزائر، و في بعض الحالات يرجع رفض السلطة لتسجيل الجمعية خصوصا إذا كانت أهدافها تتعارض مع مصالح السلطة مثل المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان و مكافحة الفساد فإن أغلب أهداف تتعارض مع السلطة صاحبة القرار بمنح اعتماد تسجيل الجمعية خصوصا ما لاحظنه في السنوات الأخيرة من فساد في جميع قطاعات و عدم حماية لحقوق الإنسان[3].

لقد رفضت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية منح الاعتماد للجمعية الوطنية في طور التأسيس لمكافحة الفساد من خلال توجيهها مراسلة بتاريخ 27 أكتوبر 2012 المؤرخة في

[1] منصور مُحَمَّد مُحَمَّد الواسعي، حرية التجمع و التنظيم في المنطقة الأورومتوسطية ، (كوبنهاغن: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان ،2009)، ص 16.

[2] هيومن رايتس ووتش، تقرير العالمي لسنة 2018 حول حرية التجمع و حرية تكوين الجمعيات، (2018 نيويورك:منشورات منظمة هيومن رايتس ووتش،2018)، تم تصفح الموقع في 20 أوت 2019:
https://www.hrw.org/ar/news/

[3] إلهام جوراني، مرجع سابق، ص 17.

09 أكتوبر 2012، والمتضمنة رفض تسليم وصل تسجيل الجمعية، وقد اتهم رئيس الجمعية " مصطفى عطوي " الحكومة بتعطيل مسار مكافحة الفساد في المجتمع الجزائري و في مختلف الأوساط، واعتبر رئيس الجمعية في ندوة صحفية نشطها في مقر الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2012 أن رفض وزارة الداخلية و الجماعات المحلية اعتماد جمعيتهم غير قانوني و غير مبرر أصلا كون المراسلة لم تتضمن أسباب الرفض، مضيفا أن الوصاية لم تحترم الآجال القانونية حيث أن رد فعل الوزارة بعد شهرين من إيداع ملف وليس في حدود الآجال القانونية، وقد تعرض نصف الأعضاء المؤسسون لتحقيقات أمنية من قبل مصالح الأمن الوطني[1].

يرجع رفض وزارة الداخلية لقرار الاعتماد للجمعية الوطنية لمكافحة الفساد إلى عدم إرادة الحكومة لمكافحة ظاهرة الفساد.

سنت الحكومة القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات الذي يتشرط للجمعيات بعد تسجيلها بنجاح، تقديم طلب التسجيل لوزير الداخلية قبل أن تتمكن من مباشرة عملها بشكل قانوني، في إجراء مرهق شبيه بتسجيل جديد، وحتى أن الآن الجمعيات الحقوقية الرئيسية " الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان"، و " تجمع ، عمل، شبيبة ــ راج " والفرع الجزائري " ل منظمة العفو الدولية " التي قدمت طلبتها في جانفي 2014 كما هو منصوص عليه في القانون رقم (12 – 06) المتعلق بالجمعيات لم تحصل على إيصال يثبت وجودها القانوني، ولم تتحصل على إيصال يسمح لها بفتح حساب مصرفي أو استئجار

[1] دغيم نسيم، "الداخلية رفضت اعتماد الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد لاعتبارات سياسية"،(2012 الجزائر، 2012)، تم تصفح الموقع في 21 أوت 2019:

https://www.djazairess.com/

مكتب باسمها لتحيدي مقرها وعقد اجتماعها، و في حالة قيام أعضائها بنشاطات باسمها يبقون عرضة لسجن[1].

تضيق الدولة من حرية إنشاء الجمعيات من خلال ممارستها أكبر قدر من الضبط والتحكم في الجمعيات من خلال استخدام سلاح الإجراءات الإدارية في التعامل معها،وكوسيلة ضغط تستخدمها ضد الجمعيات التي لا تتماشى مع توجهاتها السياسية باستخدام آليات الاحتواء خاصة في ظل تبعية التمويل و اعتماد اغلب الجمعيات على إعانة الدولة من جهة أخرى، فضلا عن القصور الكبير الذي يشوب النشاط الجمعوي كعدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي و أهدفه، وضعف التنظيم و الهيكلة خاصة من ناحية التوزيع والانتشار في كامل التراب الوطني إذ انحصر غالبيته في بعض المدن[2].

انتقدت رئيسة منظمة "هيومن رايتس ووتش سارة ليا ويتسن" السلطة الجزائرية على إغلاق مقرين لجمعيتين مناصرتين للمرأة في 27 فيفري 2018 بحجة أنهما غير مسجلتين، ويتعلق الأمر بالجمعية النسوية من أجل ازدهار الشخصية و ممارسة المواطنة ونساء جزائريات مطالبات بحقوقهن اللتين قامتا بتسجيل لدى السلطة المختصة في 2012 و2014 على التوالي، ولكنهما لم تحصلا على إيصالات التسجيل، بالرغم أنهما كنتا مسجلتان سنة 1989 و 1996 على التوالي، وطلبة السلطة تسجيلهما بموجب قانون الجمعيات لسنة 2012، إلى أنه رفضت السلطة تحديد وضعهما القانوني دو تقديم تفسير[3].

---

[1] هيومن رايتس ووتش، تقرير العالمي لسنة 2017 حول حرية التجمع و حرية تكوين الجمعيات ، (2017 نيويورك:منشورات منظمة هيومن رايتس ووتش،2017)، تم تصفح الموقع في 21 أوت 2019:
https://www.hrw.org/ar/news/

[2] كربوسة عمراني " المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ...اي دور؟ "، نشرية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، (جامعة محمّد بوضياف المسيلة الجزائر)، عدد 16، (2014)، ص160.

[3] هيومن رايتس ووتش، الجزائر: إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية ، (2018 نيويورك:منشورات منظمة هيومن رايتس ووتش،2018)، تم تصفح الموقع في 23 سبتمبر 2019:
https://www.hrw.org/ar/news/

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 224-247

تخضع الجمعيات الوطنية في الجزائري و الجمعيات الأجنبية على أرض الواقع للعديد من القيود هذا ما يحد من حرياتها في ممارستها لنشاطها و يقلل من حظوظ الأفراد الذين يريدون إنشاء جمعية حديثة من هذا النوع، هذا ما يعتبر إنكار صريح لحرياتها الأساسية.

المطلب الثاني: ضعف نشاط الجمعيات وغياب تأثيرها على أرض الواقع

يلاحظ على أرض الواقع غياب تام للجمعيات، وبقدر ما تلعبه الجمعيات من دور فعال في التنمية في العديد من المجالات، إلا أنه ما يلاحظ على أرض الواقع يختلف تماما عن الدور الأساسي و المهمة التي جاءت من أجلها الحركة الجمعوية، هذا ما أكدته إحصائيات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنة 2018 بوجد أكثر من ألف (1000) جمعية وطنية ومحلية تنشط في مختلف المجالات، إلى أن نشاطاها قليل مقارنة بعددها[1].

ففي المجتمعات المتقدمة خاصة الغربية نلاحظ أن الحركة الجمعوية من الناحية العملية قد حققت العديد من النجاحات فيما يتعلق بتنمية الاجتماعية والأعمال التطوعية التي ساهمت في تطوير مجتمعاتها، و ساهمت بشكل كبير في مختلف القرارات التي تتخذها في خدمة المجتمع المدني، أما في المجتمعات العربية بما فيها الجزائر فمن الناحية العملية فإن الحركة الجمعويةلم تحقق أي تقدم بل نلاحظ أنها ليس لها أي دور في المجتمع، فمختلف الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني لم تحدث تفاعلا اجتماعيا حقيقيا يساهم في بناء المجتمع الجزائري[2].

[1] كافي إيمان، الحركة الجمعوية في حاجة إلى الفكر التطوعي و التنظيم المؤسساتي ، (2018 الجزائر: جريدة الشعب،2018)، تم تصفح الموقع في 06 سبتمبر 2019:

https://www.hrw.org/ar/news/

[2] بن يحي فاطمة، طعام عمر ،" واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري "، نشرية الدراسات و البحوث الإجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، عدد 11، (2015)، ص 209، 210.

تعيش أغلبية الجمعيات في الجزائر نوع من البرودة و الفتور، ويرتبط النشاط الجمعوي بمستوى العلاقات الاجتماعية للأفراد مع مؤسسات الدولة المحلية والمركزية[1]، وفي حالة غياب هذه العلاقة تصطدم الجمعية ببيروقراطية الإدارة.

تستغل السلطة الإجراءات الإدارية التي يجب أن تقوم بها الجمعيات و فرض رقابتها المالية على الجمعيات نتيجة ضعف إمكانيتها المادية و المالية، وتربط مساعدتها بالولاء للدولة، وتقوم السلطة باستبدال قادتها الذين يتبنون الاستقلال عن السلطة بأعضاء آخرين يكنون الولاء لها، هذا ما جعل غالبية الجمعيات تؤيد كل مبادرات الدولة والسلطة، وبالرغم من أن هناك رغبة بإنشاء الجمعيات المستقلة إلى أنها تلقى الرفض من قبل الإدارة مستندة على أحقيتها على فرض الرقابة المالية للجمعيات، وعلى حقها في منح الاعتماد الشيء الذي جعل حرية إنشاء الجمعيات مقيدة[2].

كما تعاني الجمعيات في الجزائر من مشكلة التمويل و غياب التجهيزات الضرورية والإمكانيات المادية للعمل الجمعوي، كذلك نقص الكفاءة التنظيمية لدى أعضاء الجمعية، وعدم وجود الثقافة المدنية و التطوعية لديهم يقف عائقا أمام النشاط الجموعي في الجزائر خصوصا في ظل افتقاد الأعضاء للتكوين متخصص في التسيير التنظيمي و المحاسبة وتخطيط البرامج و إعداد الملفات الخاصة بالتمويل، وخاصة المتعلقة بالهيئات الدولية التي تحتاج التدقيق[3].

[1] درس عمر ،" الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع و أفاق" ، نشرية دفاتر إنسانيات ، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية، (الجزائر)، عدد 03، (2012)، ص 36.

[2] حميطوش يوسف ،" إشكالية المجتمع المدني في الجزائر "، نشرية المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (الجزائر)، عدد 12، (2015)، ص 422.

[3] فاطمة بن يحي ، عمر طعام، مرجع سابق، ص208، 209.

يكشف الواقع على ان هناك جمعيات تأخذ حصة مالية دون أن تقدم بالمقابل أي نشاط يثير الاهتمام، وهي غير فاعلة تعمل على الورق، و لا يلمح لها للوجود على أرض الواقع الأمر الذي أدى إلى تراجع و ضعف النشاط الجمعوي وعدم خدمته للمجتمع ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين:

الأول يتمثل في الدعم المالي للجمعيات التي تصرفها السلطة الوصية من دون تخطيط صرفها على الجمعيات التي تخدم مصالحها، أما السبب الثاني يعود إلى غياب دور الجمعيات في هندسة وبناء مجتمع محصن بالوعي ويتسم بحس فني وثقافي عالي، وهناك جمعيات[1].

هناك كذلك في الجزائر بعض الجمعيات التي تعرقل النشاط الجمعوي في الجزائر، وتعرف بالجمعيات ذات الطابع الاحتجاجي الغير معلن عنها، و التي تعمل تحت وصاية الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية التي تبتعد تدريجيا عن أهدافها الأصيلة لتتحول إلى أداة لخدمة مصالح أعضائها ومصالح الأحزاب و السلطة، وفي هذا الشأن يشير الدكتور "ابراهيم صالحي " عن جمعتي الإصلاح والشباب الإسلامي التي تنشطان في منطقة القبائل ذات النشاط الديني، و كيف دخلت إلى الجانب السياسي إثر استحداث حزبي الشعب الجزائري وحركة انتصار الحريات الديمقراطية، باعتبارهما تنظيمات لها ماضي داخل الجماعة[2].

كذلك لأنه لا رقابة على الانترنت، ولا على متصفحي الانترنت في الجزائر ظهر نوع جديد من الجمعيات الوهمية التي تدعي بأنها جمعيات خيرية تجمع الأموال لصالح الفقراء والمساكين ولكنها لا تفعل، فبعض مستعملي الانترنت حول مواقع التواصل الاجتماعي يعملون على الاحتيال المواطنين باختراع جمعيات وهمية خيرية ، ولكي تقنع المواطنين بأن

[1] دليلة مالك ، أكثر من 3000 جمعية لم تحرك الفعل الثقافي ، (2016 الجزائر: جريدة المساء ،2016)، تم تصفح الموقع في 07 سبتمبر 2019:

https://www.el-massa.com/

[2] عمر دراس، مرجع سابق ، ص27.

يدفعوا أموال يقومون بنشر فيديوهات تصور أشخاص بدور العجزة والمسنين أو دور الأيتام يقومون بزيارتهم، و منح هدايا لهم هذا من شأنه أن يجعل متصفحي موقع هذه الجمعيات. الوهمية إلى التصدق بأموال لصالحها يدعون بأنها تذهب إلى المحتاجين مباشرة، هذا دليل إلى غياب الضمير من هؤلاء الأشخاص و إلى وصول الحركة الجمعوية في الجزائر إلى الخطر[1].

نشير إلى نقطة مهمة تتمثل في ارتباط نشاط الجمعيات في الجزائر بالنشاط الحزبي نتيجة تأثر بالوضع الأمني الذي عاشته الجزائر خلال سنوات الجمر، مما جعل أداء الجمعيات لصيقا بالأداء الحزبي، بحيث ظهر نشاطها كرجع الصدى للأداء الحزبي الهزيل، و بما أن الحراك الحزبي يعبر عن صيغة اقصائية لوجود أي طبقة سياسية معارضة بالمعنى الحقيقي، بالمقابل فإن الحراك الجمعياتي لن يحقق المساهمة الحقيقية في بناء مشروع المجتمع، إذ رغم العدد الهائل للجمعيات الذي يتزايد كل سنة إلى أن أدائها ضعيف و ليس له أي تأثير على المجتمع ولا على السلطة التي تسعى إلى نشر الفساد[2].

تتلخص الأسباب الحقيقية لضعف أداء الجمعيات فيما يلي[3]:

- سوء التفاهم القائم بين مسؤولي الجمعيات،
- ضعف التنظيم المحكم و المشاركة الجماعية و غياب الحكم الراشد و الديمقراطية،
- قلة الإمكانيات المادية و الموارد المالية،

[1] دليلة مالك، أكثر من 3000 جمعية لم تحرك الفعل الثقافي ، (2016 الجزائر: جريدة المساء ،2016)، تم تصفح الموقع في 07 سبتمبر 2019:

https://www.el-massa.com/

[2] بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: بين أيديولوجيا السلطة و التعبير السياسي، (2014 قطر:مركز الجزيرة للدراسات، 2014)، تم تصفح الموقع في 10 سبتمبر 2019:

http://studies.aljazeera.net

[3] عمر دراس ، مرجع سابق ، ص37.

- عدم الاعتراف بالجمعيات كشريك فعال من قبل المؤسسات والجهات الرسمية، ومن جهة المجتمع أيضا لانعدام ثقة الشعب في الجمعيات.

خاتمة:

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سنعرضها فيما يلي؛

النتائج:

ـ يتضمن القانون العضوي رقم (12 -06) مجموعة من الشروط والإجراءات الإدارية والقانونية المعقدة الطويلة التي تعرقل ممارسة العمل الجمعوي .

ـ إن منح السلطة التقديرية للإدارة في منح الإعانات المالية للجمعيات يعتبر تقييد لحرية الجمعية ويجعلها دائما مرتبطة بالإدارة و السلطة .

ـ أظهرت الممارسة في الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2019 أن الجمعيات ليس لها دور كبير في حياة الأفراد في المجتمع، وليس لها أي دور في التأثير على السلطة.

التوصيات:

ـ إعادة النظر في القانون العضوي رقم (12 -06) بتضمينه شروط وإجراءات إدارية وقانونية بسيطة وغير معقدة تسهل من ممارسة حرية العمل الجمعوي.

ـ التوزيع العادل للإدارة في منح الإعانات المالية للجمعيات، وضرورة وضع جهة رقابية تختص بالرقابة على الإدارة أثناء توزيع المنح المالية على الجمعيات.

ـ منح الاعتماد للجمعيات التي تنشط في مجال الحقوق و الحريات خاصة على المستوى الوطني، ووضع جهة رقابية تختص بالرقابة على نشاط الجمعيات سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي، ودعم الجمعيات الناشطة ماديا ومعنويا وماليا من طرف السلطة.

ـ أظهر الحراك الشعبي السلمي في الجزائر الذي بدء منذ يوم 22 فيفيري 2019 أن الجمعيات لم يظهر لها أي دور في الحراك الذي ننتظر في المستقبل أن يظهر نتائجه الإيجابية

بالقضاء على الفساد في البلاد والمعاملات البيروقراطية، ويظهر جمعيات تقوم بوظائفها الحقيقية و تجسد الديمقراطية دون تبعيتها لسلطة التنفيذية، كما هو الحال في الدول المتقدمة.